

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]:

«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ»

تَأْلِيفُ:

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ

مُؤَزِّيُّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ

وَيَلِيهِ:

جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]:

«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبُهَةَ مَنْ نَسَبَ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛

بِكَشْفِ الْمِرَاةِ: لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَّرَ بِتَفْسِيرِ صَاحِبِ، لِتَعْطِيَةِ الْمِرَاةِ
لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْنِهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٢٠٧)، وَعَبَدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣-الدُّرُّ الْمَثُورُ) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦

ص ٣٦٨)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» تَعْلِيْقًا (ق / ٢٩٧ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ:

نَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ

يُخْطِئُ أَحْيَانًا مِنْ حِفْظِهِ^(١)، وَهُنَا أَخْطَأَ بِلَا شَكٍّ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للبيهقي (ج ١٢ ص ٣٤٨).

شبابة: بفتح المعجمة، وخفة الموحدة، بعد الألف موحدة أخرى.

سوار: بفتح المهملة، وسدة الواو، وآخره راء.

وانظر: «الأنساب» للسمعاني (ج ٤ ص ٣٧٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٣٦٦)؛ عَنْ سُبَابَةَ الْفَزَارِيِّ: (وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَعَلَّ حَدَّثَ بِهِ حِفْظًا). اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرَجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ١٧١٥): (صَدُوقٌ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)؛ يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَخْطَأَ فِيهَا. ^(١)

لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٧٧)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٧).

* وَهَشَامُ بْنُ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ إِذَا انفرد، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٠٦ و ٥٠٧)؛ عَنْهُ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

* وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عِنْدَ التَّفَرُّدِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَالْأَثَرُ عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤).

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصِبْ

لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّقَةِ أَنْ لَا يُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للزمري (ج ٣٠ ص ٢٥٩ و ٢٦١).

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣).

وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْجِمِ» (ص ١٢٩)، بِقَوْلِهِ: (أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظِ: «الرِّبِنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ»). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٨٤)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ).

وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ إِسْنَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ عَلَيَّ مَا فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ خَطَأٍ مِنَ الرَّوَاةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَوُقُوعُ خَطَأٍ مِنَ الرَّوَاةِ أَيْضًا، فِي وَجْهِ آخَرَ.

فَسَبَبُهُ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْعَجَائِبِ!.

فَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكَفُّ، وَالْوَجْهُ). هَكَذَا بُدُونِ ذِكْرِ الرِّبِنَةِ الظَّاهِرَةِ!.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَيْسٌ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ^(١)؛ فَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ بِالْعَجَائِبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَجَائِبِهِ!.

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٩٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٠٦)، وَ«الْكَوَاكِبِ النَّبْرَاتِ فِيْمَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرَّوَاةِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٤٣٦)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلبُوزِيِّ (ج ٣٢ ص ٥٥ و ٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ١٢٤):

(قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِعَجَائِبَ لَا أَدْرِي لَمْ يَزَلْ هَكَذَا، أَوْ تَغَيَّرَ حِينَ لَقَيْنَاهُ، أَوْ لَمْ يَزَلِ الْخَطَأُ فِي كُتُبِهِ، وَرَوَى

مِنَ التَّفْسِيرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَجَائِبَ!). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَجَائِبِهِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ

يَمْتَنِعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَسِّرَ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ»، بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، ذَلِكَ خِلَافُ

ظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّيْنَةَ لِلْمَرْأَةِ تَكُونُ خَارِجَةً عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا؛

كَ«الْحُلِيِّ»، وَ«الْحَلَلِ»؛ فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ «الْوَجْهِ»، وَ«الْكَفَّيْنِ»

خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ. ^(١)

قَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٦٩): (سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ،

فَقَالَ: يُخْطِئُ فِي الْأَحَادِيثِ وَيَقْلِبُهَا!).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٣٢٥): عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ: (لَا

يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٩٨): (يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ

تَغَيَّرَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِطِيِّ (ج ٦ ص ١٩٨).

قُلْتُ: فَأُنْكِرُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الْغَلَطِ، وَالْوَهْمِ فِي النِّقْلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ،
فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٤٧): (حَدِيثُ: يَحْيَى بْنُ يَمَانَ
الْعَجَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «وَلَا يُبْدِينَ زَيْتَهُنَّ»
[النُّور: ٣١]؛ قَالَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ^(٢)!، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ)^(٣).

قُلْتُ: كَذَلِكَ أَخْطَأَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ هُنَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا سَبَقَ
ذِكْرُهُ.

* وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفِحِ» (ص ١٠٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ
أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ ابْنِ حَزْمٍ لَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِتَصْحِيحِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ.
قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَتَفْسِيرُ
الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنَّ صَحَابِيًّا مِثْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ بِمَا يُخَالِفُ
ظَاهِرَهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ٥٨).

(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رِوَايَةُ عَلْقَمَةَ؛ أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٩٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
«وَلَا يُبْدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]، قَالَ: (الثِّيَابُ).

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالرُّوَاةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا التَّفْسِيرَ اخْطَئُوا عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّا، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، كَ«الْحُلِيِّ»، وَغَيْرِهَا. (١)
قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَاللُّغَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّأْوِيلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَلَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى: (مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ)؛ هُوَ: مَا فَوْقَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَكَيْسَ فِيهَا، أَيُّ: هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفْضِلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُوجَدُ، وَإِنَّ يُوْجَدُ؟!.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فِي تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَكَفِّهَا، وَجَمِيعِ بَدَنِهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ (تَضَعُ الْحِلْبَابَ). (٢)

(١) وَانظُرْ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِطِيِّ (ج ٦ ص ١٩٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالثِّيَابُ هُنَا: الْجِلْبَابُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ يَعْنِي: الثِّيَابَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّاعَتِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج ١١ ص ٢١٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهُهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجَالُ بِجَلَابِيْبِهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهُهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).^(١)

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيَغْطِي جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَكَمْ يَأْذَنُ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ.

فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغْطِي بِهِ رَاسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَيْهَا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٥).

(٢) قُلِبَسُ الْجِلْبَابِ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، بِمِثْلِ: الْمَلْحَقَةُ تَلْبِسُ الْمَرْأَةَ، فَتَغْطِي بِهِ الْمَلَابِيسَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣٨): «الْجِلْبَابُ»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنَّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجِلْبَابُ مِنْ أَكْبَسَةِ الرَّاسِ وَالْوَجْهِ، وَالصَّدْرِ، وَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَسَائِلِ السُّفُورِ وَالْحِجَابِ» (ص ٦): (وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَالْجِلْبَابُ: هُوَ مَا تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لِلتَّحْجُبِ، وَالتَّسْتُرِ بِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ نَسَبَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

أَنَّهَا فَسَّرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛

بِكَشْفِ الْمَرَاةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْوَجْهُ، وَالْكَفَانِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ

ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، قَالَ عَنْهُ

الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٣٧): «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ!».

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٢ ص ٢٢٥)؛

الْبَيْهَقِيُّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ تَبْيِينِ حَالِ عُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ بِقَوْلِهِ: (سَكَتَ

عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَعَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٦١)،

وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ١٩١٠).

الذَّهَبِيُّ: «ضَعَفَهُ الْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُ»... وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عُقْبَةَ بْنَ الْأَصَمِّ^(١) هَذَا؛ فِي بَابِ: «مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، فَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ؛ بَلْ قَالَ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ!».
 * فَعُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ هَذَا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «وَكَانَ ضَعِيفًا وَاهِيَّ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ».^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فِي الْقَلْبِ)^(٣)، وَالْفَتْحَةَ^(٤).

أَثَرٌ مُتَكَرِّرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٦)،

(١) قُلْتُ: وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُ عِنْدَمَا احْتَجَّ بِأَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا عَلَى: «كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» لِلْمَرْأَةِ، كَمَا فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لَهُ (ص ٥٩)، وَضَعَفَهُ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفَحِمِ» (ص ١٢٩).
 (٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ٢٠٦ ص ٢٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٤٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٥٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٧ ص ٢٤٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلدَّارِ قُطْنِيِّ (٤٢٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٣).
 (٣) الْقَلْبُ: سُورَةُ الْمَرْأَةِ.

(٤) وَالْفَتْحَةُ: خَاتَمٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الْبَيْدِ، وَالرَّجُلِ وَالْقَلْبِ، وَالْفَتْحَةُ مِنْ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ١٦٣ و ٣٢٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٩٨).

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَرَوْحٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُمُّ شَيْبٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «شَيْبِ بْنِ شَيْبٍ»، وَهِيَ: جَدَّتُهُ أُمُّ شَيْبٍ بِنْتُ عَامِرِ الْعَامِرِيَّةِ^(١)، سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هُنَا لِرِوَايَتِهِ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ.^(٢)

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (الْقَلْبُ، وَالْفَتْحَةُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣) وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ الْقَرَشِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ الطَّبْرِيُّ عَلَّقَهُ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

(١) وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا: امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَيُّ سَمَاعٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا.

وَأَنْظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٦٤)، وَ«مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٦ ص ٣٥٢٠).

(٢) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّبِيَّاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٤٦٠).

(٣) وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١١٤): (رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ

يَسْمَعُ مِنْهَا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٥٦٤): (لَا يُتَابَعُ فِي

حَدِيثِهِ).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٥١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣

ص ٧٧٥).

قُلْتُ: اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْجِمِ» (ص ١٠٣)، وَفِي «جِلْبَابِ

الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ٥٩)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي

الاسْتِدْلَالِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

* فَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ

(ص ٢٢٨)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ١١٨).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١١٢).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَهُوَ: وَالِدُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٣٣٨).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَكَذَلِكَ اضْطُرِبَ فِي مَتْنِهِ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْقُلْبُ، وَالْفَتْحَةُ).

قُلْتُ: وَأَثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا مُخَالَفٌ لِلآيَةِ الَّتِي فِيهَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَرْضِ

الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَالْحِلْبَابُ: وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفَاضٍ فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى

الْبَدَنِ، وَوَسَطَهُ، وَهُوَ دُونَ الرِّدَاءِ، وَيُسَدَّلُ: فَيُعْطَى بِهِ الْوَجْهَ وَالصَّدْرُ.^(١)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي).^(٢)

(١) انظر: «المُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٤٧٤)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣

ص ٣٧٢)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٤)، و«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٨)،

و«المُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢١٢)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٢٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»

لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٢٤)، و«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ج ٦ ص ١٠٦)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

(ج ٣ ص ١٥٧٤)، و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْفَاسِمِيِّ (ج ١٣ ص ٤٩٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤١)، وَ(٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

وَالجِلْبَابُ: قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ، وَيُسَمَّى: الْقِنَاعَ، أَوْ الْمَلَاءَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢١٢): (هُوَ مَا غَطَّى جَمِيعَ الْجِسْمِ لَا بَعْضَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجِلْبَابُ: هُوَ رِدَاءٌ سَاتِرٌ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ، يَعْنِي: مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٢): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ». اهـ

فَالْجِلْبَابُ: هُوَ ثَوْبٌ تَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَيُعْطَى جَمِيعَ بَدَنِهَا، حَتَّى الْوَجْهَ وَالْكَفَّ.

* وَكَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْآثَارِ فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ.

* وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِسَدْلِ جِلْبَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسْدِلُ الْمُحْرَمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا

عَلَى وَجْهِهَا).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١١٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَنِي عَيْنِي فَمِتُّ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُهُ، وَكَانَ رَأَيْتُهُ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَرَّتْ وَجْهِي عَنْهُ بِجِلْبَابِي).^(١)

* وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ قَوْلُهَا: (وَكَانَ رَأَيْتُهُ قَبْلَ الْحِجَابِ)، وَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي^(٢)، فَبِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لَوَجْهِهَا، وَسَائِرِ بَدَنِهَا عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ.

* فَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا خَمَرَتْ وَجْهَهَا لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ: صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الْحِجَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٤٦٢): (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُهُ: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ؛ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ).

فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَى تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، قَوْلُهُ: وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ؛ أَي: قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) وَمَعْنَى: فَخَمَرْتُ وَجْهِي: أَي: عَطَيْتُ وَجْهِي، وَسَرَّتُّهُ بِجِلْبَابِي.

وَأَنْظُرُ: «جِلْبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ١٠٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنَهَاجِ» (ج ٧ ص ١٠٥): (قَوْلَهَا: حَمَرْتُ

وَجْهِي)؛ أَي: غَطَيْتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي

تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَاسِهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا

كَشَفْنَاهَا).^(١)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٣٣)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ

فِي «السُّنَنِ» (٢٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْفُرَشِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ،

لِكَيْتَهُ يَصْلُحُ شَاهِدًا لِلْأَثَارِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٥) فِي كِتَابِ «اللَّبَاسِ» فِي حَدِيثِهِ: عَنْ «الْقَسِيَّةِ - وَهِيَ ثِيَابٌ - مِنْ

طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَرَوَى لَهُ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» وَفِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا

بِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ

عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِبَلِ الحَسَنِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ» (ص ٥٠): وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، ثُمَّ سَأَلَ لَهُ شَاهِدًا.

وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَلْخِصِ الحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: فِي القَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْدَرِ ... وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّاعَاتِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج ١١ ص ٢١٥) مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجَالُ بِجَلَابِيبِهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لَتُبْسِئَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).^(١)

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُعْطَى جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَكَمْ يَأْذَنُ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُبْسَى فَوْقَ الْمَلَابِسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ.

فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٥).

(٢) فَيُلْبَسُ الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْمَلَابِسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، بِمِثْلِ: الْمَلْحَفَةِ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، فَتُعْطَى بِهِ الْمَلَابِسَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣٨): («الْجَلْبَابُ»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرَأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنَّعُهَا فَوْقَ رَاسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَّبَرَّعُ، وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ).^(١)

قَوْلُهَا: «وَلَا تَتَّبَرَّعُ»؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّعَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢١٢).